

# المطلق ينصرف إلى الكامل وتطبيقاته عند فقهاء الحنفية

The absolute refers to the complete and its applications  
according to Hanafi jurists

إعداد

م.م. عبد الله أنس خالد محمود

:Prepared by

M.M. Abdullah Anas Khaled Mahmoud

مكان العمل: كلية العلوم الإسلامية / قسم أصول الفقه

Workplace: College of Islamic Sciences

Department of Fundamentals

of Islamic Jurisprudence

abdullah.a.khaled@aliraqia.edu.iq



## الملخص

يتناول هذا البحث قاعدة أصولية مهمة عند الحنفية، وهي قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل»، حيث قرر فقهاء المذهب أن اللفظ المطلق إذا ورد في النصوص الشرعية أو في الأحكام الفقهية فإنه يحمل على أكمل أفراده وأتمها، ما لم يقدّم دليل يخصصه أو يقيدّه. ويبين البحث الأساس الأصولي لهذه القاعدة، وأدلتها من الكتاب والسنة والمعقول، مع بيان وجه تميزها عند الحنفية مقارنة بغيرهم من المذاهب. كما يتعرض لأهم التطبيقات الفقهية لهذه القاعدة في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والعقوبات، كمسائل الطهارة والصلاة والبيع والنكاح والطلاق وغيرها. ويخلص البحث إلى أن اعتماد الحنفية على هذا الأصل يعكس منهجهم في تغليب جانب الكمال في تطبيق الأحكام، تحقيقاً لمقاصد الشريعة وحفظاً لمصالح المكلفين.

الكلمات المفتاحية: المطلق، الكامل، الأصول الفقهية، فقه الحنفية، التطبيق الفقهي، القواعد الأصولية، العموم والإطلاق.

**Abstract:**

This research addresses an important principle of jurisprudence among the Hanafis, namely, “The absolute refers to the complete.” Jurists of the school have established that when an absolute term appears in legal texts or in fiqh rulings, it is interpreted to mean its most complete and perfect individual, unless there is evidence to specify or restrict it. The research demonstrates the jurisprudential basis of this principle, its evidence from the Qur’an, the Sunnah, and reason, while explaining how it distinguishes the Hanafis from other schools. It also examines the most important jurisprudential applications of this principle in worship, transactions, personal status, and punishments, such as matters of purity, prayer, sale, marriage, divorce, and others. The research concludes that the Hanafis’ reliance on this principle reflects their approach to prioritizing perfection in the application of rulings, in order to achieve the objectives of the Shari’a and protect the interests of those obligated to perform their duties.

**Keywords:** absolute, complete, fiqh principles, Hanafi jurisprudence, fiqh application, fiqh principles, generality and absoluteness.

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه ومن سار على هديه واقتفى أثره إلى يوم الدين.  
أما بعد:

فلا يخفى على الناظر في تراث الفقه الإسلامي أن علم أصول الفقه كان ولا يزال الركيزة التي يبنى عليها الاستنباط الصحيح، فهو الذي يضبط طرق الاجتهاد ويقوم مسالك الفهم ويهدي إلى سواء الاستدلال، وإذا كانت القواعد الأصولية تمثل الأطر الجامعة التي ينضبط بها الفقيه في تعامله مع النصوص الشرعية، فإن من بين هذه القواعد ما له أثر بارز في توجيه الأحكام العملية وترتيب النتائج الفقهية على النصوص، ومن أبرز هذه القواعد ما اشتهر بقولهم: المطلق ينصرف إلى الكامل.

وتكمن أهمية هذه القاعدة في أنها تمثل مظهرًا من مظاهر ارتباط الأحكام الشرعية بجانب الكمال والتميم، فالشريعة كما تقرر عند أهل العلم، جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها، ومن هنا كان المطلق في غالب استعمالاته، لا ينصرف إلى أي فرد من أفراد الجنس دون تمييز، بل ينصرف إلى الفرد الذي يتحقق فيه معنى الكمال التام أو المعهود الكامل، سواء في الشرع أو في العرف، ومن هذا المنطلق برزت الحاجة إلى دراسة هذه القاعدة بصورة أوسع من حيث تأصيلها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي، خاصة عند فقهاء الحنفية، الذين أولوا القواعد الأصولية اهتمامًا خاصًا، وجعلوا منها منارات يهتدي بها المجتهد في مسالك الفقه.

ولئن كانت هذه القاعدة لا يصحح بها في كل الكتب تحت هذا الاسم، فإن معناها جارٍ في كثير من فروع الفقه الحنفي، بل نجدها مستبطنة في طرائقهم في الترجيح بين الأقوال، أو في تنزيل الأحكام على صور الوقائع، وقد درج كثير من فقهاء الحنفية على تقديم الأكمل من أفراد المطلق، إذا لم يوجد ما يوجب التقييد، وجعلوا ذلك من مقتضيات الفهم الصحيح لنصوص الشرع ومقاصده.

من هنا، جاءت هذه الدراسة بعنوان: (قاعدة المطلق ينصرف إلى الكامل وتطبيقاتها الفقهية عند الحنفية)، سعيًا إلى الكشف عن حقيقة القاعدة، ومعناها اللغوي والاصطلاحي، وأصولها في الاستدلال، ومجالات تطبيقها في المذهب، ثم تتبّع تطبيقاتها في أبواب الفقه المختلفة، وبيان أثرها في توجيه الفتوى، وترجيح الأقوال، وإظهار قوتها الترجيحية في بعض المواطن.

واعتمدت في البحث على مصادر أصولية وفقهية معتمدة في المذهب، كأصول البزدوي، وكشف الأسرار، والهداية، والبدائع، والبحر الرائق، ورد المحتار، وغيرها من كتب التراث، مع الاستفادة من بعض الدراسات المعاصرة التي تناولت موضوعات مشابهة أو ذات صلة.

### أهداف البحث:

١. الوقوف على مفهوم قاعدة (المطلق ينصرف إلى الكامل) عند فقهاء الحنفية.
٢. استكشاف الأصول التي بُنيت عليها القاعدة، وما مدى حجّيتها.
٣. تتبع تطبيقات القاعدة في الفروع الفقهية المختلفة عند الحنفية.
٤. بيان شروط جريان القاعدة وحدودها.
٥. توضيح الفروق بين هذه القاعدة وغيرها من القواعد المتشابهة.

### منهجية البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تتبعت مظان القاعدة في كتب الحنفية الأصولية والفقهية، ثم قمت بتحليلها وبيان وجه الاستدلال بها في الفروع، كما استحضرت المقارنات عند الحاجة مع بقية المذاهب لبيان خصوصية النظر الحنفي. وقد رُتب البحث في فصلين اثنين، وُزعت فيهما المباحث بما يخدم هدف الدراسة.

### تمهيد

هذه القاعدة تعد من القواعد الأصولية التي لها اتصال مباشر بعملية فهم النصوص الشرعية وتطبيقها، وقد اهتم بها الفقهاء والأصوليون من مختلف المذاهب لما لها من أثر عظيم في تقييد المطلق أو الإبقاء عليه، وفي توجيه الأحكام وتنزيلها على الوقائع، ولا سيما عند غياب المقيد أو القرينة الصارفة عن ظاهر اللفظ.

أولاً: تعريف المطلق.

المطلق هو اللفظ المتناول لفرد غير معين، غير متعرض لصفة من الصفات<sup>(١)</sup>، بلا قيدٍ ولا تحديد بصفة زائدة على أصل الماهية، نحو لفظ عبد، رجل، ثوب، طعام، ماء، فكلها تدل على مفرد شائع في جنسه دون قيد، وقد نص الأصوليون على أن المطلق يجري على عمومه عند

(١) ينظر: بذل النظر في الأصول، للعلاء الأسمندي، ص: ٢٦٠.

الإطلاق، ما لم يرد ما يقيد، سواء كان هذا القيد وصفاً أو شرطاً أو غاية أو غير ذلك<sup>(١)</sup>.  
ثانياً: تعريف الكامل.

الكامل هو الفرد الذي استجمع صفات الكمال في الماهية المطلقة<sup>(٢)</sup>، وهو غالباً ما يكون هو الفرد الغالب في الاستعمال، أو ما تتجه إليه الأنظار عند الإطلاق، ولذلك عدّ الأصوليون هذا الانصراف إلى الكامل نوعاً من العمل بالمألوف العرفي والشرعي.  
فإذا أُطلق اللفظ دون قيد، وكان هنالك فرد هو الأكمل والأشهر في الاستعمال، فإن هذا الإطلاق يُحمّل عليه، ولا يُحمّل على غيره إلا بقريضة<sup>(٣)</sup>.  
ثالثاً: معنى القاعدة.

المراد بالقاعدة: أن اللفظ المطلق إذا وُجد في نص شرعي من غير قيد، فإنه يُحمّل على الفرد الكامل من أفراد، لا على الناقص أو غير المألوف، ما لم توجد قرينة تدل على خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>.

وقد نصّ على هذه القاعدة غير واحد من الأصوليين، ومنهم:  
السرخسي<sup>(٥)</sup> حيث قال: «الحقيقة في مطلق النهي إثبات صفة القبح في المنهي عنه لعينه لا لغيره وهذا لأن المطلق ينصرف إلى الكامل دون الناقص فإن الناقص موجود من وجه دون وجه ومع شبهة العدم فيه لا يثبت ما هو الحقيقة فيه فهذا تبين أن المطلق يتناول الكامل<sup>(٦)</sup>».

(١) ينظر: التقرير والتحبير على كتاب التحرير، لابن أمير حاج، ٢٩٦/١.

(٢) أصول السرخسي، ٨٢/١.

(٣) ينظر: أصول السرخسي، ١٩٠/١.

(٤) ينظر: الكافي شرح أصول البيزدي، الحسام السغناقي، ٦٠٣/٢.

(٥) شمس الأئمة، محمّد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الخزرجي، الأنصاري، الفقيه، الأصولي، الحنفي، أخذ عن الحلواني، والسغدي الأصول، وعدّه ابن كمال باشا من المجتهدين، كان عالماً، عاملاً، ناصحاً للحكام، حتّى أنّه سجنه الخاقان بسبب نُصحه له، فألّف كتابه المبسوط وهو في السجن، وله شرح على مختصر الطحاوي، وله في أصول كتاب من أكبر كتب الأصول عند الحنفيّة؛ يعرف بأصول السرخسي، ينظر: الجواهر المضيئة في طبقات الحنفيّة، لأبي محمد عبد القادر القرشي، ٢٨/٢.

(٦) أصول السرخسي، ٨٢/١.

السعد التفتازاني<sup>(١)</sup> في التلويح حيث قال: «كمال الأمر يقتضي كمال صفة المأمور به لما علم أن المطلق ينصرف إلى الكامل<sup>(٢)</sup>».

الحسام السغناقي حيث قال: «(وهذا لأن المطلق في كل شيء يتناول الكامل منه) أي: الكامل في مسمى ذلك الشيء المطلق لا الزائد على ذلك المسمى؛ كالرجل يتناول ذكراً من بني آدم جاوز حد البلوغ هذا مسمى مطلق الرجل، ولكن لا يحتاج إلى أن يكون عالماً مجتهداً أو حافظاً<sup>(٣)</sup>».

رابعاً: أهمية هذه القاعدة.

تبرز أهمية هذه القاعدة في كونها أداة منهجية لفهم النصوص الشرعية بطريقة أقرب إلى المقاصد والأعراف السائدة، إذ إن كثيراً من الأحكام يُبنى على فهم طبيعة المطلقات، وهل يُعمل بعمومها؟ أم يُقيّد بالعرف؟ أم يُحمل على الأكمل؟ وهذا ما يجعل القاعدة ذات تأثير في الفروع الفقهية، وتطبيقاتها تكثر في أبواب الطهارة، والعبادات، والبيوع، والأنكحة، والحدود، وغيرها.

الفصل الأول: مفهوم القاعدة، وشروط العمل بها.

تُعد القواعد الأصولية من اللبنة الكبرى التي بُني عليها علم الفقه في المذاهب الإسلامية، وقد أولى فقهاء الحنفية عناية فائقة بها، لما لها من دور في ضبط الفهم الفقهي، وتقرير الأحكام، وتخريج الفروع على الأصول، ومن أبرز هذه القواعد: قاعدة (المطلق ينصرف إلى الكامل)، وهي من القواعد التي يظهر أثرها في فروع متعددة من كتب الفقه، ولهذه القاعدة صلة وطيدة بمقاصد الشريعة، وبمنظرة الحنفية إلى الكمال في الأفعال الشرعية، وهي نظرة ترتبط غالباً بتحقيق المصلحة ودفع المفسدة.

### المبحث الأول: تعريف قاعدة (المطلق ينصرف إلى الكامل) وتأصيلها عند الحنفية

تعدّ قاعدة (المطلق ينصرف إلى الكامل) من القواعد الأصولية التي بُنيت على أساس من النظر الدقيق في اللغة، ومراعاة لطبيعة الخطاب الشرعي، واستقراءً لمواضع استعمال المطلقات في

(١) سعد الدين التفتازاني: مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. وتفتازان من بلاد خراسان، ولد سنة: ٧١٢هـ، روى عن: عضد الدين الإيجي، وضياء بن سعد القزويني، وروى عنه: جبريل بن صالح البغدادي، حسام الدين الشافعي، وغيرهما، له من المصنّفات: شرح مقاصد الطالبين، وتهذيب المنطق، وغيرهما، توفي سنة: ٧٩٣هـ، ينظر في ترجمته: شذرات الذهب، ابن العماد، ٢٧٧/١، والبدر الطالع: ٣٠٣/٢.

(٢) التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، السعد التفتازاني، ٣٧٦/١.

(٣) الكافي شرح أصول البردوي، الحسام السغناقي، ٦٠٣/٢.

الكتاب والسنة، وما جرى عليه العرف اللغوي في مخاطبات العرب. وهي قاعدة دقيقة المأخذ، واسعة الأثر في الفقه، كثيراً ما يتفرع عليها خلافٌ في فروع عديدة، لاسيما في مذهب الحنفية. وتقوم هذه القاعدة على أن الأوصاف التي تردُّ مطلقة في النصوص الشرعية تنصرف في فهمها إلى الفرد الكامل من أفراد المطلق، لا إلى الناقص أو المتوسط، والكمال هنا لا يُراد به المعنى الأخلاقي أو المجازي، بل يُراد به الكمال بالنظر إلى حقيقة الماهية وما هو الأصل فيها، كقولنا في مطلق لفظ الركوع في الصلاة، فإنه ينصرف إلى الركوع المشتمل على الطمأنينة، وكقولهم في لفظ الذبح المطلق، فإنه ينصرف إلى الذبح الكامل المستوفي للشروط الشرعية من آلة وموضع وتسمية وسرعة إنفاذ... إلخ<sup>(١)</sup>.

وقد وردت هذه القاعدة في مواضع كثيرة من كلام الحنفية تصريحاً أو تقريراً أو تطبيقاً<sup>(٢)</sup>. فمن حيث التقرير، فقد نجد القاعدة مطبقة في استدلالاتهم من غير ذكر لفظها، كأن يرجحوا فرداً من أفراد المطلق في مسألة ما بناءً على كونه الأكمل في النوع. ومن حيث التطبيق، فإن المتتبع لفروع الحنفية الفقهية يجد أنهم يرجحون هذا المسلك في عدد من المسائل، كما سيأتي بيانه مفصلاً في المباحث التالية. ويُستند في تقرير هذه القاعدة إلى أصول لغوية واستقرائية. فمن جهة اللغة، فإن العرب إذا أطلقت لفظاً، فإن الغالب في خطابها أن تنصرف إلى الفرد الأكمل، لا إلى النادر أو الناقص، وهو ما يؤيده العرف اللغوي. ومن جهة الاستقراء، فإن تتبع موارد الاستعمال الشرعي للألفاظ المجردة في الكتاب والسنة يدلُّ على أن المقصود منها غالباً هو الكامل، كقوله تعالى: {وأقيموا الصلاة}،<sup>(٣)</sup> فإن إقامة الصلاة لا تنصرف إلى أدنى صور الأداء، بل إلى الإقامة التامة المشتملة على شروطها وأركانها وطمأنيتها، وهكذا في غيرها من الأوامر والمطلقات.

### المبحث الثاني: شروط جريان القاعدة ومجالاتها

اشترط فقهاء الحنفية لجريان هذه القاعدة عدداً من الشروط، من أهمها:

- (١) ينظر: البحر الرائق، زين الدين ابن نجيم، ٣٥٨/١.
- (٢) ينظر: الكافي شرح أصول البيدوي للحسام السعناقي، ١٦٠٨/٤، العناية شرح الهداية للبايرتي، ط الحلبي، ٤٥/٣، النهاية للسعناقي، ١٦٥/٦، فصول البدائع في أصول الشرائع، للفناري، ٣٣٧/٢، أصول السرخسي، ٨٢/١.
- (٣) سورة البقرة، الآية: ٤٣.

الشرط الأول: تحقق حقيقة الإطلاق؛ أي أن يكون اللفظ الوارد خاليًا من كل قيد، وصفة، وشرط، وزمان، ومكان، وغير ذلك مما يخرج اللفظ عن إطلاقه. فإن ورد مقيدًا، فلا مدخل للقاعدة، لكونها إنما جعلت فيما خلا من القيود.

الشرط الثاني: عدم وجود قرينة تُقيد المطلق، فإن وُجدت قرينة لفظية أو حالية تدل على أن المراد فرد ناقص أو معين، امتنع تطبيق القاعدة.

وذلك أن الإطلاق إذا احتفّ به ما يصرفه عن الكامل إلى غيره، من دليل أو سياق أو عرف، وجب المصير إليه، لأن القرائن أقوى في البيان من مجرد الإطلاق.

الشرط الثالث: أن يكون في الكمال مصلحة شرعية أو عرفية، فإن كان في انصراف المطلق إلى الكامل تحقيق لمقاصد الشريعة أو انسجام مع العرف السائد، جرى العمل بالقاعدة.

فإن كان الكامل مما لا يتبادر إلى الذهن، ولا جرت به العادة، ولا ورد في نصوص الشرع، فحمّله على الكامل حينئذٍ ترجيح بلا مرجح، أما إذا كان الكامل هو الذي تنصرف إليه الأفهام، وقرره الشريعة، فحينئذٍ يُصار إليه.

الشرط الرابع: ألا يكون هناك ما يدل على إرادة التخفيف أو التيسير؛ لأن الشريعة قد تطلق الألفاظ أحيانًا مع إرادة الفرد الأدنى من باب الرخصة أو رفع الحرج، كقوله تعالى: {فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام}، فلا يُحمل على أكمل أنواع الصيام، بل على ما يصدق عليه الاسم.

مثال على ما لم تتوفر فيه شروط تطبيق القاعدة:

قولهم في جناية الجماع في باب الحج: «والحجة عليه إطلاق ما روينا، وهو قوله - عليه السلام -: «يريقان دمًا»<sup>(١)</sup>»، وذكر الدم مطلقًا يتناول الشاة؛ لأنه متيقن، ولا يقال: إن المطلق ينصرف إلى الكامل، وهو الجزور لأننا نقول: إنه ينصرف إلى الكامل في الماهية مع حصول التيقن

(١) رواه أبو داود في المراسيل من طريق يحيى بن أبي كثير أخبرنا يزيد بن نعيم أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما اقضيا نسككما واهديا هديا وفي مصنف ابن وهب أخبرني ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن حرملة عن ابن المسيب أن رجلا من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لهما أتما حجكما ثم ارجعا وعليكما حجة أخرى فإذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما فترقا ولا يرى واحد منكما صاحبه ثم أتما نسككما واهديا، ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لابن حجر، ٤٠/٢.

وقال ابن القطان في «كتابه»: هذا حديث لا يصح، فإن زيد بن نعيم مجهول، ويزيد بن نعيم بن هزال ثقة، وقد شك أبو توبة، ولا يعلم عن من هو منهما، ولا عن حدثهم به معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير، فهو لا يصح، ينظر: نصب الراية، للزيلعي، ١٢٥/٣.

به، وهو الشاة»<sup>(١)</sup>.

قد استدلل الفقهاء على هذا الحكم بما ورد في الأحاديث النبوية من إطلاق لفظ الدم في سياق الجبران، كما في قوله عليه الصلاة والسلام فيمن جامع قبل التحلل: «يريقان دمًا»، فكان الإطلاق في لفظ الدم دالاً على وجوب الإراقة، من غير تقييد بنوع معين، غير أن هذا الإطلاق لا يُحمل على أعظم أنواع الدماء كدم الجزور، بل يُحمل على ما يحصل به اليقين من التسمية، وهو دم الشاة، إذ هو القدر المتفق عليه.

ومن هنا يظهر أن قاعدة «المطلق يُحمل على الكامل» لا تجري على إطلاقها، بل يشترط فيها أن يكون المحل قابلاً لاحتمال الكمال، مع وجود قرينة تُرجح هذا الحمل، أما إذا كان الكمال مظنوناً دون يقين، أو كانت الماهية متحققة بمرتبة أدنى مع القطع، فإن الحمل ينصرف إلى ذلك الأدنى المتيقن، وبهذا الاعتبار، يتبين أن إعمال القاعدة مقيد بقرائن السياق، لا مطلقاً في كل موضع ورد فيه اللفظ من غير تقييد.

### الفصل الثاني: تطبيقات القاعدة الفقهية.

التطبيق الأول: قولهم في باب الزكاة:

«من شروط الزكاة الإسلام والحرية، فلا تجب على عبد ولو كان مكاتباً أو مستسعى؛ لأن العبد لا ملك له والمكاتب ونحوه، وإن ملك إلا أن ملكه ليس تاماً، قال في البحر: ولو حذف هذا الشرط وزاد في الملك قيد التمام؛ ليخرج من ملك المكاتب والمشتري قبل القبض؛ لكان أوجز وأتم، ولا يخفى أن في الاحتياج إلى الزيادة يفيد أن المطلق ينصرف إلى الكامل تأمل<sup>(٢)</sup>».

من المسائل التي يظهر فيها أثر قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» ما جاء في اشتراط الملك التام في وجوب الزكاة، حيث تقرر في الفقه أن من شروط الزكاة الإسلام والحرية، فلا تجب على العبد، ولو كان مكاتباً أو مستسعى، إذ إن العبد لا يملك ملكاً حقيقياً مستقراً، وإن بدا له تصرف.

أما المكاتب والمستسعى، فإن ملكهما وإن تحقق في الظاهر، إلا أنه منقوص باعتبارات الشريعة، فلا يُعتد به في باب الزكاة.

ولهذا نبه بعض المحققين إلى أن ذكر شرط الحرية يمكن الاستغناء عنه لو قُيد شرط الملك بوصف التمام، إذ إن الحرية داخلة ضمناً في تحقق الملك التام.

(١) ينظر: النهاية شرح الهداية، الحسام السغناقي، ١٦٥/٦.

(٢) النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين ابن نجيم، ٤١٣/١.

ويُستفاد أن إطلاق لفظ الملك في باب الزكاة لا يُراد به مطلق التملك بأي صورة كانت، بل يُحمل على الكامل منه، الذي يتم فيه التمكين من التصرف المطلق، والضمان، والاستقرار، وهو ملك الحر الحر التصرف.

وهذا المعنى ينسجم مع القاعدة الأصولية المذكورة، فإن الحاجة إلى التقييد - التي أشار إليها ابن نجيم - تدل على أن الإطلاق ينصرف ابتداءً إلى التام الكامل، دون الناقص المقيد، مما يُبرز دقة استعمال الألفاظ في الخطاب الشرعي، وأن المطلق لا يُحمل على أي فرد من أفراده إلا مع مراعاة المعهود الشرعي أو العرفي، والذي هو في هذه الحال: الملك التام دون غيره.

التطبيق الثاني: قولهم في صلاة الجمعة: «(والجماعة) أي: وشرط أدائها أيضا الجماعة للإجماع على عدم صحتها من المنفرد لأخذها من الاجتماع (وهم ثلاثة سوى الإمام) ونبه بالتاء على أن المراد ثلاثة رجال تصح إمامتهم فيها، إذ المطلق ينصرف إلى الكامل فدخل العبيد والمسافرون والصم والأميون والخرسان وخرج الصبيان، وهذا عندهما وشروط الثاني: اثنان سوى الإمام لإنهما معه جمع مطلقا كذا في (البحر)<sup>(١)</sup>».

اتفق الفقهاء على اشتراط الجماعة لأداء صلاة الجمعة، فلا تصح من المنفرد اتفاقاً، وقد وقع الخلاف في الحد الأدنى الذي تتحقق به هذه الجماعة، فذهب بعضهم إلى اشتراط ثلاثة رجال سوى الإمام، مستدلين بأن الجماعة المنصوص عليها مطلقاً يجب أن تُفهم على وجهها الكامل، وهو اجتماع عدد تتحقق به الهيئة الجماعية، مع أهلية كل منهم للإمامة والاستقلال بالأداء، ولهذا أُخرج من هذا الإطلاق الصبيان، لعدم اكتمال أهلية التكليف فيهم، وبقي من توفرت فيه شروط الكمال - كالأحرار البالغين، ولو كانوا عبيداً أو مسافرين أو أصحاب أعمار كالصم والبكم والأميين - داخلين في مدلول الجماعة المعبرة، لاتصافهم بالأهلية التامة في هذا الباب.

ومن اعتبر اثنين سوى الإمام، كفايةً لتتحقق مسمى الجماعة، فإنه بنى على أن الإطلاق يُحمل على أقل ما يتحقق به الاجتماع في اللغة، غير أن التحقيق أن الإطلاق الشرعي يُقيّد بالمفهوم الكامل عرفاً وشرعاً، ما لم يَقم دليل على خلافه، ومن هنا كانت قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» ضابطةً في فهم عدد الجماعة المشترطة لصحة الجمعة، مسترشدةً بالمعهود الفقهي في اعتبار الكمال في الأهلية، لا مجرد وجود الأفراد.

التطبيق الثالث: قولهم في القراءة في الصلاة: «الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس، فإنه قال: اقرأ ما تيسر معك من القرآن، وليس شيء من

(١) النهر الفائق، سراج الدين ابن نجيم، ٣٦٠/١.

القرآن بقليل، ولأن ما يتناول اسم الواجب يخرج عن العهدة فدفعه المصنف<sup>(١)</sup> بقوله إلا أن ما دون الآية خارج منه: أي من النص إذ المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية: ولا يجزم بكونه قارئاً عرفاً به فلم يخرج عن عهدة ما لزمه بيقين إذ لم يجزم بكونه من أفرادهِ فلم تبرأ به الذمة خصوصاً والموضع موضع الاحتياط<sup>(٢)</sup>».

في باب القراءة في الصلاة، يظهر أثر قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» في تحديد الحد الأدنى الذي يتحقق به الواجب من التلاوة، حيث ذهب الإمام أبو حنيفة رحمه الله إلى جواز الاكتفاء في القراءة بما يصدق عليه اسم القرآن، ولو كان دون آية كاملة، مستدلاً بقوله تعالى: {فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ} (٣)، وبأن كل ما يُطلق عليه اسم القرآن يدخل تحت هذا النص. غير أن هذا الاستدلال دفعه بعض المحققين، كصاحب الهداية بأن المراد من هذا الإطلاق هو الكامل في الماهية، لا مجرد ما يندرج تحت الاسم لغة.

فالألفاظ الشرعية إذا وردت مطلقة، فإنها تُحمل على أكمل أفرادها مما يُعرف عرفاً وشرعاً، لا على الحد الأدنى الذي لا يتحقق به المقصود، فإن ما دون الآية لا يُعدّ في العرف قارئاً للقرآن على وجه يُجزئ، ولا يرفع الإثم، ولا تبرأ به الذمة، خاصة في مقام الصلاة الذي يُعتبر من المواطن التي يُطلب فيها التيقن والاحتياط في أداء الفرائض. فلو قُدّر أن المصلي قرأ ما لا يُجزم بكونه من أفراد المأمور به يقيناً، لم يخرج بذلك من عهدة التكليف، لبقاء الشك في تحقق الامتثال.

وهكذا يظهر أن قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» ليست قاعدة لغوية فحسب، بل أداة ترجيحية في تحقيق المقصود من الأمر الشرعي، عند الاشتباه في المراتب، فترجّح مرتبة الكمال التي يحصل بها القطع ببراءة الذمة.

التطبيق الرابع: قولهم في أداء الصلاة في الأوقات المنهي عنها:

«وقال الإسيجاني: ولو صلى التطوع في هذه الأوقات جاز مع الكراهة انتهى لكن يمكن توجيه كلام المصنف على هذا بأن يراد من الصلاة أنواعها الكاملة وهي الفرائض والواجبات والمنذورات دون جنسها؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل حتى لو صلى النوافل في هذه الأوقات الثلاثة جازت؛ لأنه أداها ناقصة كما وجبت؛ لأن النافلة تجب بالشروع وشروعه حصل في الوقت

(١) صاحب الهداية.

(٢) ينظر: فتح القدير للكمال بن الهمام، ٣٣٣/١.

(٣) سورة المزمل، الآية: ٢٠.

المكروه فيتأدى بصفة النقصان كما وجبت ناقصة<sup>(١)</sup>. ذهب بعض أهل العلم، كالإسبيجاني، إلى أن الصلاة في هذه الأوقات جائزة مع الكراهة، وإن كانت من جنس التطوع، غير أن توجيه هذا القول يحتاج إلى تدقيق في مدلول الصلاة الواردة في النصوص الناهية، وهل يراد بها مطلق الصلاة بجميع صورها، أم يراد بها صيغتها الكاملة من الفرائض والواجبات والمنذورات، دون جنس النوافل. وهنا تأتي قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» لتكون معياراً في الفهم، فالمقصود بالصلاة عند الإطلاق هو الكامل منها في الماهية والحكم، وهي ما توفرت فيه موجبات الإلزام أو التعيين الشرعي، كالفرائض والمنذورات، لا مجرد التطوع المطلق، وبناءً على ذلك، فإن النافلة التي تبدأ في وقت النهي لا تدخل في صورة الصلاة المنهي عنها مطلقاً، لأنها تؤدي في حالٍ من النقص، إذ إن الشروع فيها حصل في وقت الكراهة، فيكون أداؤها ناقصاً كما وجبت ناقصة. وهذا المعنى يدفع توهم التناقض بين الجواز مع الكراهة وبين النهي المطلق، لأن النهي متوجه إلى الصلاة الكاملة، والنافلة في هذا السياق لا تأخذ حكم الكامل، بل تُدرج تحت صورة من صور التخفيف المرعية شرعاً، فلا يُعارض بها المطلق الشرعي الذي يُفهم دائماً في ضوء صورته الأكمل والأتم.

التطبيق الخامس: قولهم في أبواب المعاملات: «المراد في العقود العقود الصحيحة لأن المطلق ينصرف إلى الكامل»<sup>(٢)</sup>.

عند إطلاق لفظ العقود في النصوص الشرعية أو التعليقات الفقهية، فإن المراد بها العقود الصحيحة دون الفاسدة أو الباطلة، لأن الصحة هي كمال العقد في ذاته وأثره، فالعقد الصحيح هو الذي استوفى شروطه وأركانه، وجرى على مقتضى الشرع، فترتب عليه آثاره من التمليك والضمان واللزوم، أما العقد الفاسد أو الباطل، فمع أنه قد يُسمى عقداً من حيث الصيغة أو الصورة، إلا أنه لا يُعدّ كذلك في ميزان الأحكام إلا باعتبار النقص والخروج عن مقتضى الشرع، فلا يدخل في مدلول الإطلاق إلا بقرينة.

ومن هنا فإن إطلاق العقد في مقام الإلزام أو الحكم أو النفاذ لا يشمل إلا العقد الصحيح، إذ هو الكامل الذي تنصرف إليه العبارات المطلقة، وهذا يُعدّ ضابطاً منهجياً في فهم كثير من العبارات الفقهية المجملة، حيث لا يصح إدخال صور ناقصة أو مختلة في مدلول الإطلاق إلا بدليل، مما يُبرز دور هذه القاعدة في ضبط المعنى الشرعي وإحكام البناء الفقهي.

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ١/٧٢.

(٢) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، داماد أفندي، ٢/٦٧.

التطبيق السادس: قولهم في باب الوكالة: «(فلا يتناوله) أي فلا يتناول التوكيل بالبيع في البيع بغبن فاحش وفي بيع المقايضة، (مطلق اسم البيع ولهذا لا يملكه الأب والوصي) لأن المطلق ينصرف إلى الكامل<sup>(١)</sup>».

في مسألة التوكيل بالبيع، إذا أُطلق الإذن دون ذكر شروط أو قيود، فإن هذا الإذن لا يتناول البيع بغبن فاحش، ولا يدخل فيه بيع المقايضة، وذلك لأن الإطلاق يُفهم على وجه الكمال في العرف الشرعي، والكامل من أفراد البيع هو البيع المعتاد بثمن مثل، خاليًا من الغبن المفرط والمخاطرة غير المألوفة.

ولهذا لا يُجوز للأب أو الوصي - مع أن تصرفهما في مال الطفل مبني على النظر والمصلحة - أن يبيع بغبن فاحش أو بطريق المقايضة، مع عدم وجود إذن خاص، لأن الإذن العام لا يشمل هذه الصور الناقصة، ولا يصدق معها مقصود البيع الكامل عرفًا وشرعًا. فالعقد إذا أُطلق، انصرف إلى ما هو متعارف عليه من صور البيع المعتدلة، فلا تُحمل الألفاظ على الشواذ أو الصور النادرة، إلا بنص أو دلالة خاصة.

ومن ثم فإن حمل الإطلاق على الكمال ليس مجرد توجيه لغوي، بل هو أصل في فهم التصرفات الشرعية وتقييدها بحدود المصلحة والضبط، خاصة حين يتعلق الأمر بالنيابة عن الغير، حيث يُراعى جانب الاحتياط وتحقيق المقصود الكامل من الإذن، لا مجرد الظاهر اللفظي المنفصل عن المعهود.

التطبيق السابع: قولهم في باب الهبة: «وتقبض لأن الهبة تمليك والتملك لا يتم بلا تملك وهو القبول ولأن المطلق ينصرف إلى الكامل وكمالها بالقبول أو بالقبول والقبض<sup>(٢)</sup>».

تعدّ الهبة من عقود التمليك التي لا تترتب آثارها الشرعية إلا باستيفاء شروطها المقررة، وعلى رأسها القبول، إذ لا يتم التمليك إلا بتمام التملك، والتملك لا يتحقق شرعًا إلا بقبول الموهوب له لما وُهب له. وليس هذا الاشتراط ناشئًا عن ظاهر نص خاص فحسب، بل هو مؤسس على أصل فقهي راسخ، وهو أن «المطلق ينصرف إلى الكامل»، فكلما أُطلق لفظ الهبة في سياق الإثبات أو الإنشاء، فإنما يُراد به صورتها التامة التي تتحقق بها الملكية يقينًا، لا مجرد الإيجاب اللفظي المجرد عن القبول أو القبض. فكمال الهبة إنما يكون بتمام القبول، أو باقترانه بالقبض عند من يشترطه، ولذلك لا يُعدّ بالهبة لغةً أو عرفًا إلا متى تحققت صورتها الكاملة التي ينصرف إليها الإطلاق. وبهذا تظهر دقة القاعدة الفقهية في توجيه فهم النصوص والعقود، إذ تجعل الأصل في

(١) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ٢٦٩/٩.

(٢) تبيين الحقائق، الزيلعي، ١٦١/٣.

الإطلاق التمام والكمال، لا الاكتفاء بالناقص أو المحتمل، سيما في مواضع نقل الملك والثبوت المالي، التي يُطلب فيها الجزم والتيقن، لا الظن والتوهم. التطبيق الثامن: قولهم في معاني ثم.

اختلف أصحابنا في أثر التراخي أي في ظهور أثره فقال أبو حنيفة - رحمه الله - يظهر أثره في الحكم والتكلم جميعا، حتى كان بمنزلة ما لو سكت ثم استأنف قولاً بكمال التراخي؛ يعني هذه الكلمة وضعت لمطلق التراخي، فيدل على كماله إذ المطلق ينصرف إلى الكامل، وذلك بأن يثبت التراخي في التكلم والحكم جميعا، إذ لو كان التراخي في الوجود دون التكلم كان ثابتاً من وجه دون وجه<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين البخاري، ١٣١/٢.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمّ الصالحات، وبفضله تُنال الرغائب والمكرّمات، أحمده سبحانه حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة تشرح الصدور، وتورث السرور، وتنجي من أهوال يوم النشور، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق، فبلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، فصلّى الله عليه وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فإن من القواعد الأصولية التي لها حضور بارز في استنباط الأحكام، وترتيب الآثار على النصوص الشرعية، قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل»، وهي قاعدة معتبرة لدى الأصوليين، وقد وردت في مصنفاتهم تصريحاً أو معنى، واستعملت في تفسير النصوص وتقييد الإطلاقات وفق مقاصد الشرع وأعراف العرب، وقد عني هذا البحث ببيان هذه القاعدة تأصيلاً وتطبيقاً، مع دراسة تطبيقاتها عند فقهاء الحنفية، الذين أكثروا من استعمالها في فروعهم الفقهية.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على جملة من المحاور العلمية، افتتح بتمهيد تضمّن تعريف القاعدة باعتبار جزئيتها: «المطلق» و«الكامل»، ثم باعتبارها مركبة، مع بيان المراد منها عند الأصوليين، ووجه الاستدلال بها في النصوص الشرعية.

وقد توصل البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها:

١. أن قاعدة «المطلق ينصرف إلى الكامل» قاعدة أصولية معتبرة، نصّ عليها الأصوليون صراحة في مواضع، وجرت مجرى القواعد المعتمدة في فهم النصوص وتنزيل الأحكام.
٢. أن الحنفية قد بنوا عليها عدداً من الفروع الفقهية، مما يدل على رسوخها في مذهبهم، وإن كانت أحياناً تُعبّر بعبارات أخرى تؤدي المعنى ذاته.
٣. أن القاعدة لا تجري مطلقاً على كل لفظ مطلق، بل لا بد من شروط معتبرة، منها: توافر إمكان التفاوت في الكمال، وعدم وجود قرينة تصرف المطلق عن معناه الكامل، وغير ذلك مما يُذكر في محله.

٤. أن فهم هذه القاعدة له أثر كبير في تحقيق مقاصد الشريعة، وخاصة في مجالات العبادات التي يُراعى فيها الكمال والتمام، كما يُعين على الترجيح بين الروايات والاختيارات.

٥. أن القاعدة تُمثّل جسراً بين الفهم الأصولي المجرد، والتطبيق الفقهي العملي، وهي من الأمثلة الدالة على عمق الصلة بين الأصول والفروع في بناء المذاهب الفقهية.

## المصادر والمراجع

1. أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]، الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدرآباد بالهند.
2. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ)، وفي آخره: «تكملة البحر الرائق» لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري [ت بعد ١١٣٨ هـ]، وبالْحاشية: «منحة الخالق» لابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، الطبعة: الثانية.
3. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
4. بذل النظر في الأصول، العلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (٥٥٢ هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، الناشر: مكتبة التراث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
5. البناية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين المعروف بـ «بدر الدين العيني» الحنفي (ت ٨٥٥ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، تحقيق: أيمن صالح شعبان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
6. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشُّلبي، عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد [بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس] الشُّلبي [ت ١٠٢١ هـ]، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٤ هـ.
7. التقرير والتحبير [وهو] شرح ابن أمير الحاج (ت ٨٧٩) على «تحرير الكمال بن الهمام» (ت ٨٦١) في علم الأصول، الجامع بين اصطلاحَي الحنفية والشافعية، وبهامشه: شرح جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢) المسمى «نهاية السؤل» في شرح «منهاج الوصول إلى علم الأصول» للقاضي البيضاوي (ت ٦٨٥)، الطبعة: الأولى، بالمطبعة الكبرى الأميرية، ببولاق مصر ١٣١٦ - ١٣١٨ هـ.
8. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ)، ومعه: التوضيح في حل غوامض التنقيح، لصدر الشريعة المحبوبي (ت ٧٤٧ هـ).

9. الناشر: مطبعة محمد علي صبيح وأولاده بالأزهر - مصر، الطبعة: ١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م.
9. الجواهر المضوية في طبقات الحنفية، محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي الحنفي المصري (٦٩٦ - ٧٧٥ هـ)، الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية - حيدرآباد الدكن - الهند.
10. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢ هـ)، المحقق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، الناشر: دار المعرفة - بيروت.
11. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، عبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، أبو الفلاح (ت ١٠٨٩ هـ)، حققه: محمود الأرنؤوط [ت ١٤٣٨ هـ]، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرنؤوط [ت ١٤٢٥ هـ]، الناشر: دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
12. شرح فتح القدير على الهداية، كمال الدين، محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، المعروف بابن الهمام الحنفي [ت ٨٦١ هـ]، خلافاً لما جاء على غلاف الجزء الأول من ط الحلبي، تبعاً لطبعة بولاق: ٦٨١ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
13. العناية شرح الهداية، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود البابرتي (ت ٧٨٦ هـ)، مطبوع بهامش: «فتح القدير» للكمال ابن الهمام، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.
14. فصول البدائع في أصول الشرائع، محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري (أو الفَنَري) الرومي (ت ٨٣٤ هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م - ١٤٢٧ هـ، عدد الأجزاء: ٢.
15. الكافي شرح أصول البيروني، حسام الدين، حسين بن علي بن حجاج بن علي السَّغَنَاقِي (ت ٧١٤ هـ)، دراسة وتحقيق: فخر الدين سيد محمد قانت، أصل التحقيق: رسالة دكتوراه من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
16. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيروني، علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت ٧٣٠ هـ)، وبهامشه: «أصول البيروني»، الناشر: شركة الصحافة العثمانية، إسطنبول، الطبعة: الأولى، مطبعة سنده ١٣٠٨ هـ - ١٨٩٠ م.

17. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ «داماد أفندي» [ت ١٠٧٨ هـ، اعتنى بالتصحيح والترتيب: أحمد بن عثمان بن أحمد القره حصاري، طبع: دار الطباعة العامرة بتركيا عام ١٣٢٨ هـ، بترخيص وزارة المعارف عام ١٣١٩ هـ، وصورتها: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
18. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، وضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
19. النهاية في شرح الهداية (شرح بداية المبتدي)، حسين بن علي السغناقي الحنفي (ت ٧١٤ هـ)، تحقيق: رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، الأعوام: ١٤٣٥ - ١٤٣٨ هـ.
20. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥ هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.